

Distr.: General

21 April 1999

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون

الوثائق الرسمية

**اللجنة الخامسة****محضر موجز للجلسة ٥١**

المعقودة في المقر، نيويورك

يوم الجمعة، ١٨ آذار / مارس ١٩٩٩، الساعة ١٠٠٠

الرئيس: السيد أبيليان (أرمينيا)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

تنظيم العمل

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 .United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة .١٠٠٠

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (تابع) (A/C.5/53/L.40)

مشروع قرار A/C.5/53/L.40

١ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): المقرر، قدم مشروع القرار A/C.5/53/L.40، موجهاً انتباهاً خاصاً إلى الفقرة ٩، وأعرب عن الأمل في أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٢ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.5/53/L.40.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى (A/C.5/53/847، A/C.5/715، A/C.5/417/Add.1)؛

(A/C.5/53/54)

٣ - السيد وورتيل (مدير شعبة الخدمات التشغيلية، مكتب إدارة الموارد البشرية): قدم تقارير الأمين العام فقال إن التقرير المعنون "الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى" الوارد في الوثيقة A/C.5/715 قد استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١. وهو يشمل تقريراً يقدم كل ثلاثة أشهر عن قبول أفراد المقدمون دون مقابل، ويبين انخفاضاً يبلغ ٢٦ في المائة في الفئة الثانية، وتقريراً سنوياً عن استخدام الموظفين المقدمون دون مقابل، ويبين انخفاضاً قدره ٥٥ في المائة في الفئة الثانية من هؤلاء الموظفين.

٤ - وقال إن التقرير المعنون "الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى" الوارد في الوثيقة A/C.5/54 هو تقرير يقدم كل ثلاثة أشهر عن استخدام الموظفين المقدمون دون مقابل، ويشمل الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. خلال هذه الفترة انخفض مجموع عدد الموظفين المقدمون دون مقابل من الفئة الثانية بنسبة ٣٠ في المائة.

٥ - ومضى قائلاً إن التقرير المعنون "الموظفون المقدمون دون مقابل" (A/C.5/847) قدم استجابة لقرار الجمعية العامة ١١/٥٣. وبتعاون الدول الأعضاء تم الاستغناء تدريجياً عن الموظفين المقدمون دون مقابل من الفئة الثانية اعتباراً من ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، باستثناء شخص واحد في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٦ - وأردف قائلاً إن الأمانة العامة تحيط علمًا بتعليقات اللجنة الاستشارية الواردة في التقرير (A/53/417/Add.1)، ولا سيما بالنسبة للاستثناءات الممنوحة للموظفين المقدمين دون مقابل لأغراض التعيين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتوافق على أنه كان ينبغي عدم تصنيف فريق الشخصيات البارزة في الفئة الثانية من الموظفين المقدمين دون مقابل؛ وسوف يجري تصويب الوثائق وفقاً لذلك.

٧ - واختتم كلمته قائلاً إنه ينبغي تذكير جميع رؤساء الإدارات والمكاتب بضرورة الامتثال لسياسة الجمعية العامة ومبادئها التوجيهية بالنسبة للاستثناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية؛ وسوف تصدر بعد فترة قصيرة تعليمات إدارية تفصيلية.

٨ - السيد بارنويل (غيانا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إن هذه الدول تعرب عن أسفها الشديد للتأخير في تقديم تقرير الأمين العام (A/53/715)، مما أسف عن تأخر تقرير اللجنة الاستشارية، وإن اللجنة استأنفت النظر في المسألة بعد تأخير كبير.

٩ - وقال إن المجموعة تطلب توضيحاً لعدم امتثال تقريري الأمين العام واللجنة الاستشارية للأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باءٌ و ٢٠٨/٥٣ باءٌ بالنسبة لطريقة صياغة التقارير وينبغي أن تمثل جميع التقارير لهذه الأحكام في المستقبل.

١٠ - ومضى قائلاً إن المجموعة تكرر موقفها القائل بأنه ينبغي للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تتكون من موظفين يتم تعيينهم وفقاً للأحكام المواد ٩٧، ١٠١، ١٠٠ من الميثاق. كما ينبغي التطبيق الكامل لقرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٥١، ٢٤٨/٥٢، ٢٣٤/٥٢ نصاً وروحاً. ويجب على المنظمة ألا تلجأ إلى استخدام الموظفين المقدمين دون مقابل نتيجة تحطيم سمعة للموظفين، كما ينبغي ألا يكون هؤلاء الموظفون بدليلاً لموظفي الأمانة يتم تعيينهم على الوظائف المأذون بها لتنفيذ البرامج والأنشطة الازمة. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يقبل الموظفون المقدمون دون مقابل لملء وظائف شاغرة لأسباب مالية فقط.

١١ - وأردف قائلاً إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تلاحظ بقلق كبير أن ١٧ من الموظفين المقدمين دون مقابل عرضت عليهم وظائف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ مما يشكل انتهاكاً واضحاً لإجراءات التعيين المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١، الجزء الثالث باءٌ، الفقرة ٢٦، ولذلك ينبغي أن ينظر في هذا الأمر في سياق البند ١١٩ من جدول الأعمال. وفي غضون ذلك تطلب المجموعة توضيحاً من اللجنة الاستشارية بشأن المنطق في ملاحظتها أنه كان ينبغي للأمين العام أن يطلب موافقة مسبقة من الجمعية العامة أو اللجنة الاستشارية قبل اتخاذ قرار يتعارض مع قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥٢؛ كما ترحب المجموعة بتوجيه اللجنة الاستشارية بشأن الأنظمة والقواعد وأو القرارات ذات الصلة، إن وجدت، في هذا الصدد.

١٢ - وذكر أن مجموعة الـ ٧٧ والصين تلاحظ أيضاً بقلق عميق محتويات الفقرة ٨ من الوثيقة A/C.5/53/54 والتعليقات ذات الصلة للجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٤ من تقريرها (A/53/417/Add.1) وتعتقد أنه ينبغي لقرارات الأمين العام بشأن الموظفين المقدمين دون مقابل أن تمثل بشدة لقراري الجمعية العامة ٢٤٣/٥١

و ٢٣٤/٥٢، وتأكيد ملاحظة اللجنة الاستشارية بضرورة التماس الموافقة المسبقة للجمعية العامة قبل الإقدام على أي استثناء.

١٣ - وأردف يقول إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تلاحظ في المرفق السادس من الوثيقة A/C.5/53/54 أنه تم قبول شخص واحد بصفته موظفاً مقدماً دون مقابل في مكتب الأمم المتحدة لبرنامج العراق لتجهيز العقود، انتهاكاً لطلب الجمعية العامة الوارد في القرار ٢٢٤/٥٢ بألا يقوم بهذه المهام سوى موظفي الأمم المتحدة. وتلاحظ المجموعة بقلق عميق ملاحظات اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢ من تقريرها بأنه تم الاستعانتا بموظفين مقدمين دون مقابل للقيام بمهام كان من الواجب أن يضطلع بها موظفو الأمانة؛ وفي المستقبل ينبغي عدم الاستعانتا بغير موظفي الأمانة للقيام بواجبات انتهاكاً لقراري الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ و ٢٢٤/٥٢.

١٤ - وأعرب عن تأييد مجموعة الـ ٧٧ والصين لتعليقات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٦ من تقريرها وقال إنها تأمل في أن تتسلم تقريراً قبل حزيران/يونيه ١٩٩٩ يذكر أنه تم الاستعانتا تدريجياً عن جميع الموظفين المقدمين دون مقابل ودون استثناء.

١٥ - السيد ياماجيوا (اليابان): قال إن وفده يتطلع قدماً إلى إنجاز الاستعانتا تدريجياً عن الفئة الثانية من الموظفين المقدمين دون مقابل في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٩.

١٦ - ومضى قائلاً إن ملاحظة الأمين العام الواردة في الفقرة ٥ من تقريره (A/53/847) بأن الاستجابة في الوقت المناسب لعملية التوظيف أدت إلى تيسير التعجيل بتجهيز توظيف الأفراد المدنيين والضباط العسكريين وضباط الشرطة المدنية الموجودين في الخدمة الفعلية ليست واضحة تماماً بالنظر لتمديد المعايد المحددة لتقديم الترشيحات. وعلاوة على ذلك، إذا تمت عملية التوظيف لجميع هذه الوظائف بنجاح في غضون فترة بضعة أشهر، ينبغي أن يتسمى إنجاز إجراءات التوظيف والتنسيب الروتينية الأخرى بالسرعة نفسها.

١٧ - وأردف يقول إنه فيما يتعلق بتوظيف بعض الموظفين السابقين المقدمين دون مقابل في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن وفده ليس مقتنعاً بملاءمة موافقة الأمين العام على الاستثناء للفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١، ولا يجد أن المبررات الواردة في الفقرتين ٩١ و ٩٤ من التقرير المعنى بإدارة الموارد البشرية (A/53/342) تتحلى بما يكفي من المصداقية. ومن الضروري توفر معلومات أكثر لتكوين حكم في هذا الصدد. ويتفق وفده مع اللجنة الاستشارية على أن الإجراء الذي اتبع يتعارض مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١، ويطلب الموافقة المسبقة من الجمعية العامة أو اللجنة الاستشارية. وفي حين أن وفده يسلم بالامتيازات المنوحة للأمين العام بصفته كبير الموظفين الإداريين للمنظمة، غير أنه سينظر إلى أي تكرار لهذا العمل على أنه أمر غير مقبول.

١٨ - السيد سيال (باكستان): قال ينبغي حذف كلمات "والكيانات الأخرى" من عنوان الموضوع قيد الدراسة، لأن الدول الأعضاء وحدتها هي التي يمكن أن يطلب إليها تقديم موظفين دون مقابل.

١٩ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بالطريقة التي تقدم بها الوثائق المعروضة على اللجنة، من المؤسف أن الأمانة العامة لم تقدم أي توضيح بشأن عدم الامتثال لقرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء و ٢٠٨/٥٣ باء.

٢٠ - وأردف يقول إن وفده يتفق اتفاقا كاملا مع اللجنة الاستشارية على أنه كان ينبغي على الأمين العام التماس موافقة الجمعية العامة قبل القيام باستثناء الفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٥٢، ويتساءل عن سبب عدم الحصول على هذه الموافقة.

٢١ - وذكر أنه مما يثير وفده أن الأمانة العامة انتظرت تسعة أشهر بعد اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٥٢ لعميم مبادئ توجيهية بشأن السياسة الجديدة على مدراء البرامج ورؤساء الإدارات.

٢٢ - وقال إنه فيما يتعلق بتوظيف ١٧ من الموظفين المقدمين دون مقابل في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يتفق وفده على أنه لا يوجد مبرر لانتهاك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ويلتمس توضيحا من اللجنة الاستشارية عما إذا كانت توجد أي قاعدة أو نظام أو قرار للجمعية العامة يستطيع الأمين العام بموجبه منح استثناءات لإجراءات التوظيف المقررة.

٢٣ - السيدة إنسيرا (كوستاريكا): قالت إنه ينبغي تصويب الفقرة ١٣ من الوثيقة A/AC.121/43 التي ستقدم إلى اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام، لأن اللجنة الخاصة ليست هي اللجنة التي أنشأت برنامج الاستثناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل.

٢٤ - السيدة بيرغوغ رو دريفز (كوبا): قالت إن وفدها يلاحظ بقلق عميق تعليق اللجنة الاستشارية الوارد في الفقرة ٢ من تقريرها بأنه في غالبية الحالات كان بإمكان موظفي الأمانة العامة أن يؤدوا المهام التي كان يؤديها الموظفون المقدمون دون مقابل. ومن المؤسف أن يلاحظ، في المرفق الثامن من الوثيقة A/53/715، أن كثيرا من المهام في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي يضطلع بها موظفون مقدمون دون مقابل. وتتساءلت عن سبب عدم قيام استشاريون يمولون من الميزانية بهذه المهام. كما أعربت عن رغبتها في معرفة سبب عدم تقديم المعلومات الواردة من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في الوقت المناسب. وينبغي أن تدل المعلومات الواردة في المرفق السادس على جنسية الأشخاص المعنيين. وأعربت عنأمل وفدها في أن تختتم الآن الجمعية العامة بنظرها في موضوع الموظفين المقدمين دون مقابل.

٢٥ - السيد أوداغا جالومايو (أوغندا): سأل عما إذا كان قد تم توظيف الأربع مرشحين الإضافيين لوظائف سيتعين ملؤها عن طريق الإعارة من العسكريين والشرطة المدنية الموجودين في الخدمة الفعلية. وطلب معلومات عن توزيع جميع الوظائف الجديدة بحسب نوع الجنس والجنسية. وفيما يتعلق بتوظيف وتسبيب الموظفين المدنيين (الفقرة ٧) سأل عما إذا كان المرشح الإضافي قد باشر واجباته في آذار / مارس ١٩٩٩.

٢٦ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/C.5/53/54)، الفقرتان ٦ و ٧) يلتمس وفده تأكيّدات بعدم وجود حالات أخرى لتوظيف موظفين مقدمين دون مقابل لم يتم التبلّغ عنها، وقال إن المدير العام

٢٨ - قد أكمل الاستفane التدريجي عن جميع الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية في الموعد المحدد ١٩٩٩ شباط/فبراير.

٢٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أشار إلى الطريقة التي يصاغ بها تقرير اللجنة الاستشارية بالنسبة للامثال لأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء و ٢٠٨/٥٣ باء فقال لم يكن أبداً قصد اللجنة الاستشارية تقديم تقارير إلى اللجنة الخامسة تتعارض مع أحكام توجيهات الجمعية العامة. وتعتزم اللجنة الاستشاريةتناول المسألة المتعلقة بانطباق القرارات المشار إليهما على تقديم تقارير اللجنة الاستشارية. وسوف يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب.

٢٨ - ومضى قائلا إن اللجنة الاستشارية لاحظت في الفقرة ٤ من تقريرها (A/53/417/Add.1) بشأن استمرار أحد الموظفين المقدمين دون مقابل في العمل في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد انتهاء ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، أنه سواء كانت الأسباب الداعية للاستمرار في الخدمة صحيحة أم لا، فإن اللجنة تعتقد اعتقاداً جازماً أنه كان ينبغي التماس موافقة الجمعية العامة قبل الإقدام على أي استثناء للامثال لقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٥٢. وتحصل ملاحظة اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٥ بالاستثناء من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ حيث قام الأمين العام بتوظيف موظفين مقدمين دون مقابل كموظفيين قبل انتهاء فترة ستة أشهر. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الإجراء الذي اتبنته الأمانة العامة يتعارض مع أحكام القرار ٢٢٦/٥١، وكان ينبغي للأمين العام التماس الموافقة المسبقة إما من الجمعية العامة أو من اللجنة الاستشارية إذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة.

٢٩ - واستطرد قائلا إن من المعتمد أن تقوم اللجنة الاستشارية بتأدية مهام بالنيابة عن الجمعية العامة في بعض الظروف، على سبيل المثال، بموجب القرار بشأن النفقات غير المنظورة وغير العادلة. وإذا واجه الأمين العام حالة لم تتوقعها الجمعية العامة، فإنه يقوم باستشارة الجمعية الاستشارية بشأن الإجراء المتبع. وتوجد سوابق في هذا الصدد.

٣٠ - وأردف قائلا إن الفقرة ٤ تتناول نصاً محدداً وجلياً من الجمعية العامة لإنها العقد في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ غير أن الأمين العام قام، بسبب صحيح تماماً، بتمديد العقد دون الرجوع إلى الجمعية العامة. ولو قام الأمين العام بالتماس الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية، أو لو قام بإبلاغ اللجنة الخامسة بالآثار المترتبة على عدم تمديد الوظيفة إلى حين اختتام القضية، لكان من الصعب جداً على اللجنة الاستشارية أو اللجنة الخامسة أن ترفض طلبه.

٣١ - وقال وبالمثل، فإن التعليقات الواردة في الفقرة ٥ هي من بدبيهيات الإدارة. ويوجد حكم واضح من الجمعية العامة، غير أن ممثلي الأمين العام استنتجو أنهم إذا لم يوظفوا هؤلاء الأفراد بسرعة فسوف تحدث تأخيرات كبيرة في القضايا التي يحرر إعدادها. وهنا للمرة الثانية، كان ينبغي للأمين العام أن يستشير اللجنة الاستشارية أو الجمعية العامة ويلتمس توجيهها بشأن النهج الذي سيتبعه.

٣٢ - السيد سیال (باکستان): قال إنه كان ينبغي تناول مسألة الـ ١٧ شخصا من الموظفين المقدمين دون مقابل المعينين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفقاً للفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٥٢. وبالمثل كان ينبغي عدم انتهاك أحكام الفقرة ٢٦ من الباب الثالث باء، من القرار ٢٢٦/٥١. وفيما يتعلق بالموافقة المسبقة فإن الجمعية العامة هي التي كان ينبغي استشارتها في مسائل شؤون الموظفين.

المخالفات التنظيمية التي تتکبد المنظمة خسائر مالية من جرائها (A/53/849)

٣٣ - السيدة سالم (الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية): عرضت تقرير الأمين العام بشأن المخالفات التنظيمية التي تتکبد المنظمة خسائر مالية من جرائها (A/53/849)، مبرزة الجزء الثالث بشأن الأفعال التي قد ينجم عنها خسائر مالية، بما فيها الخسائر التي تعزى لإهمال جسيم والخسائر التي تعزى للغش. وفيما يتعلق باسترداد هذه الخسائر (الجزء الخامس). وينبغي إيلاء مزيد من النظر للتقرير المنتظم لمدى المسؤولية المالية الشخصية. وسيجري تناول هذه التدابير كجزء من وضع إجراءات المسائلة التي هي قيد النظر حاليا. أما الجزء السادس فيتناول إجراءات الإبلاغ.

أثر تنفيذ المشاريع الرائدة على الممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية (تابع) (A/52/852؛ A/C.5/53)

٣٤ - السيد دو سال (مدير مكتب سياسة الشؤون الإدارية): عرض مذكرة الأمين العام بشأن أثر تنفيذ المشاريع الرائدة على الممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية (A/C.5/53) فقال إن الأمين العام يطلب، لأسباب تتعلق بالمواعيد، إرجاء النظر في المسألة إلى الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، حيث يكون التقرير المطلوب متاحاً في ذلك الوقت.

٣٥ - السيد شتاين (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان الشريكية استووخيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، هنغاريا، وبإضافة إلى النرويج فقال، إن الاتحاد الأوروبي يرى أن العناصر التالية ذات صلة في تناول المخالفات التي يرتكبوها الموظفون: مجموعة واضحة من القواعد تسمح باتخاذ إجراء مناسب وفعال حالما تحدث المخالفات؛ وضوابط داخلية كافية ومراقبة تهدف إلى الحيلولة دون وقوع هذه المخالفات أو إلى اكتشافها عندما تقع؛ وبيئة إدارية تعمل على تعزيز إدارة جيدة، وتشجيع الإقدام على ارتکاب المخالفات، وتتخذ إجراء حاسماً على أساس القواعد القائمة.

٣٦ - ومضى قائلاً وفي هذا الصدد، يرحب الاتحاد الأوروبي بالبيان الوارد في تقرير الأمين العام (A/53/849) بأنه يبذل كل جهد ممكن لاسترداد الخسائر المتکبدة نتيجة مسلك غش أو إهمال جسيم أو تجاهل متعمد لقواعد وأنظمة وسياسات المنظمة. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن القواعد والأدوات متوفرة عموماً وتحت تصرف المنظمة لاتخاذ إجراءات، وينبغي أن تستخدم استخداماً كاملاً. وإنه لأمر حيوي أن يكون الموظفون، وخاصة في الوظائف الإشرافية، على علم بضرورة توفير المسائلة وضرورة التصدي لحالات الأفعال الخاطئة. وعند حصول هذه الحالات ينبغي أن يعرف الموظفون واجباتهم ومسؤولياتهم. كما ينبغي أن يكون الأمين العام المساعد على علم تام من جانب رئيس الإدارة المعنية بأي حالة تشمل عملاً خاطئاً في الوقت نفسه الذي تبلغ فيه للمراقب المالي.

٣٧ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يتفق مع الأمين العام على أنه من غير الواقعي أن يتوقع من الموظفين، لدى اتخاذهم القرارات ممارسة اتخاذ القرار الأمثل في جميع الأوقات. ويجب التصدي للأخطاء عن طريق اتباع إدارة الأداء الفعالة. ولكن لسوء الحظ أن التاريخ القريب للمنظمة يدل على أن هذا المبدأ لم يتبع دائماً. ويأمل الاتحاد الأوروبي أنه بإنشاء نظام تقييم الأداء وتنفيذ الكامل ستتمكن المنظمة من التصدي بصورة متواصلة للأخطاء التي هي في الواقع من فئة ضعف الأداء. كما يمكن لنظام المعلومات الإدارية المتكامل أن يقوم أيضاً بدور هام في ضمان التنفيذ المناسب للأنظمة والقواعد. وفضلاً عن ذلك، في حين أنه من واجب الموظفين أن يسعوا في جميع الأوقات للتحلي بأعلى مستويات الجدارة والسلامة والكفاءة، يجب على المنظمة، وهي تمثيل الوظائف ذات المسؤوليات الإدارية والمالية، أن تختار الموظفين الأكفاء للقيام بالمهام التي تنطوي بهم، ولا سيما من مستوى المديرين، كما يجب عليها أن تقدم لهم التدريب الكافي لتمكينهم من التغلب على التعقيد المتنامي دائماً لمهامهم. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن مكتب إدارة الموارد البشرية ينبغي أن يواصل القيام بدور هام بالنسبة لوضع المعايير، ووضع السياسات فضلاً عن رصد التنفيذ.

٣٨ - السيدة بيرغوغ رو دريفز (كوبا): قالت إن من المؤسف أنه بعد انقضاء سنة ونصف السنة تقريباً على طلب الجمعية العامة المتعلقة بأثر تنفيذ المشاريع الرائدة على الممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية لا تزال الأمانة العامة غير قادرة على تقديم المعلومات المطلوبة. وجاء في مذكرة الأمين العام (A/C.5/53/53) أن الأمانة العامة ستستخدم مداولات اللجنة بشأن تنظيم الموارد البشرية بصفتها إسهاماً في تحضيرها للتقرير الذي يتعين تقديمه. غير أن هذه المداولات لا صلة لها بالتقرير؛ وأعربت عن رغبتها في أن تعرف كيف استطاعت الأمانة العامة أن تقرر وجود هذه الصلة، وكيف يمكن أن تعتمد المعلومات عن تنفيذ المشاريع الرائدة على نتيجة مداولات اللجنة بشأن تنظيم الموارد البشرية. وأعربت عن أملها في أن تتمكن اللجنة في الجزء الثاني من دورتها المستأنفة في أيار/مايو من النظر في البند بعمق على أساس التقرير الذي سيقدم. ومن المؤسف أنه لا يمكن اتخاذ قرار في الجلسة الحالية.

٣٩ - وأردفت قائلاً إنه ينبغي أن ينظر في أثر تنفيذ المشاريع الرائدة على الممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية تحت بند جدول الأعمال المتعلقة بالميزانية البرنامجية، الذي طلبت الجمعية العامة في سياقه التقرير الأصلي.

٤٠ - وأعربت عن قلق وفدها بشأن الخسائر المالية التي تتکبدها المنظمة من جراء المخالفات الإدارية. وفي هذا الصدد ترید أن تعرف كم يكلف المنظمة إصدار تقارير لا تشتمل معلومات دقيقة كافية تتيح للجمعية العامة اتخاذ قرار بشأنها.

٤١ - السيد مقتفي (الجزائر): قال إن الوثيقة A/C.5/53 لا تقدم أي معلومات موضوعية تستطيع اللجنة الخامسة والجمعية العامة اتخاذ قرارات على أساسها. وإن التقرير المعنى بالمشروع الرائد لمنطقة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليس متاحاً، وكان يمكن أن يساعد اللجنة على أن تفهم من ناحية عملية أثر تفویض السلطة لمدراء البرامج، ويندد وفده بهذه الحالة ويتساءل كيف يمكن أن يتأخر جداً

إصدار تقرير طلبه الجمعية العامة. وينبغي لأي قرار تتخذه اللجنة يحيط علماً بالوثيقة (A/C.5/53) أن يشمل فقرة تعبر عن أسف الجمعية العامة للتأخير في إصدار التقرير.

٤٢ - السيد ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التقرير بشأن المخالفات الإدارية (A/53/849) مفيدة جداً وحافلة بالمعلومات، ومنورّ بصفة خاصة عندما يدرس في سياق تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن مزاعم سرقة أموال على يد موظفي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/53/811). ثم أشار إلى موجز تقرير مكتب المراقبة الداخلية وإلى الفقرتين ١٦ و ٤٤ فقال إن وفده يريد استجابة تحريرية رسمية من الأمانة العامة بشأن الإجراء الذي اتخذ ضد رئيس الدائرة الإدارية الذي تخلى عن المسؤلية الإشرافية، وتمت ترقيته بدلاً من تأديبه.

٤٣ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده مندهش لأن التقرير المعنى بالمخالفات الإدارية (A/53/849) يشمل معلومات نظرية عن المبادئ التي ينبغي تطبيقها، ولم يتضمن شيئاً عن جوهر الموضوع.

٤٤ - ومضى قائلاً إنه لم يرد في الوثيقة A/52/852 معلومات كافية تتيح لوفده أن يستنتاج بأن تنفيذ المشاريع الرائدة لن يؤثر على الإجراءات أو على الأنظمة والقواعد المالية القائمة. وأعرب عن أمله في أن يتصدى التقرير القادم للمسألة بعمق أكبر.

٤٥ - وختاماً، وجه الانتباه إلى الأخطاء الواردة في الصيغة العربية لعنوان الوثيقة A/53/849 و A/C.5/53.

٤٦ - السيد خارا (شيلي): قال ينتظر وفده باهتمام خاص التقرير المعنى بالمشاريع الرائدة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبعد صدوره يمكن الدخول في مناقشة مفيدة وبناء حول المسألة.

٤٧ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/C.5/53/53؛ وتعرب عن الأسف لعدم تقديم المعلومات المطلوبة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٤؛ وتقرر إرجاء النظر في مسألة أثر تنفيذ المشاريع الرائدة على الممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية إلى الجزء الثاني من دورتها المستأنفة الثالثة والخمسين.

٤٨ - وقد تقرر ذلك.

٤٩ - الرئيس: قال إنه سيحيل تقرير الأمين العام بشأن المخالفات التنظيمية التي تتکبد المنظمة خسائر مالية من جراءها (A/53/849) إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للنظر فيه.

تنظيم العمل

٥٠ - الرئيس: قال إنه نظراً لضيق الوقت، يعتقد أن اللجنة ترغب في إرجاء النظر في البند ١١٧ من جدول الأعمال، خطة المؤتمرات، إلى الجزء الثاني من الدورة الثالثة والخمسين المستأصلة.

٥١ - وقد تقرر ذلك.

٥٢ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): قال إلى أن يتم النظر رسمياً في هذا البند فإنه يود الاستماع إلى آراء الأمانة العامة بشأن بعض المسائل الهامة لدى وفده. أولاً، يريد تقريراً عن حالة ترجمة الوثائق بشأن توحيد الأسماء الجغرافية. ثانياً، يطلب شرعاً لسبب عدم الترجمة إلى العربية لبيان صحي يشمل قرارات الجمعية العامة المعتمدة في الجزء الرئيسي من الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين. ثالثاً، إنه يفهم أن كتاب "حقائق أساسية عن الأمم المتحدة" متاح بالإنكليزية والفرنسية والاسبانية، ويريد أن يعرف لماذا لا يتاح الكتاب باللغات الثلاث الرسمية الأخرى.

٥٣ - السيد سیال (باكستان): قال إن وفده يرحب بتقرير من الأمانة العامة عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣.

وقفت الجلسة الساعة ١٢/١٥.

- - - - -